(تابع) قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

	صفحة
قرار رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ...	٥٦٣
قرار رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل	٥٦٥
قرار رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للساحة	٥٦٦
قرار رقم ٢٤٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للصرف	٥٦٨
قرار رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف	٥٦٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعفاء أعضاء البعثات التمثيلية (للجمهورية العربية المتحدة) فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانونين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة ، سيارة واحدة لكل من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، وكذلك موظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات الذين صدرت قرارات نقلهم إلى القاهرة أو إنهاء خدمتهم أو إحالتهم إلى الاستيداع قبل ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ وتأخرت عودتهم بسبب بقائهم فى الخارج لإنهاء بعض المهام الخاصة بالعمل وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى القانونين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٢ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة الأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة لكل من العاملين بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج ، وكذلك العاملين بالمكاتب الفنية الملحقة بتلك البعثات الذين عادوا إلى جمهورية مصر العربية بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية أو إلغاء بعثات التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو إلغاء المكاتب الفنية الملحقة بها أو تخفيض قوة العاملين بأى من تلك الجهات أو النقل الفورى وذلك بالنسبة إلى العائدين بعد أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

كما يسرى الإعفاء على أسرهم عند عودتهم فى حالة الوفاة .

ويشترط لإعفاء الأشياء المشار إليها فيما تقدم ما يأتى :

(أ) أن يكون قد تم تملكها واستعمالها قبل تاريخ قطع العلاقات الدبلوماسية أو إلغاء بعثات التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو إلغاء المكاتب الفنية أو تخفيض قوة العاملين فيها أو النقل الفورى .

(ب) أن تحصر فى كشف تفصيلى معتمد من رئيس البعثة ومصدق عليه من وزارة الخارجية .

مادة ٣ — تسرى الإعفاءات الجمركية التى قررها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية بالأوضاع والشروط الواردة فيه على من كانوا من المنتفعين بأحكامه وانتهت أعمالهم فى الخارج قبل انتهاء العمل به وتأخرت عودتهم إلى ما بعد ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بسبب قيام الثورة الليبية .

مادة ٤ — اعتبارا من ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٠ يلغى الشرط الخاص بمضى ستة أشهر على الأقل على تملك الأشياء واستعمالها عند صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع للانتفاع بالاعفاءات الواردة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك على أن يكون قد تم تملك الأشياء واستعمالها قبل تحقق سبب العودة .

مادة ٥ — لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة على السيارات التى كانت قد أعفيت من الضرائب والرسوم المذكورة بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليهما إذا تم تصرف فيها اعتبارا من يوم ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ قبل مضى سنتين من تاريخ الإفراج عنها من الدائرة الجمركية ؛

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١٠ لسنة ١٩٧١

بشأن العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على النقيب (سابقا) صدقى محمد السباعى الحفناوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى عقوبة الليمان المؤبد المحكوم بها على النقيب (سابقا) صدقى محمد السباعى الحفناوى من المجلس العسكرى العالى بتاريخ ١٩٦٢/٤/٣ والمصدق عليها بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ وعن العقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المجالس القومية المتخصصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

الباب الأول

فى إنشاء المجالس القومية وتشكيلها

مادة ١ — تنشأ المجالس القومية المتخصصة الآتية لمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسات القومية وإعداد الدراسات الشـــاملة المتعلقة بها :

مجلس الأمن القومى .

المجلس القومى للإنتاج .

المجلس القومى للخدمات .

المجلس القومى للتعليم والتكنولوجيا .

المجلس القومى لتنظيم الأسرة والدراسات السكانية .

المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب .

مادة ٢ — يشكل كل مجلس من عدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ولا يتجاوز عددهم واحدا وعشرين عضوا من ذوى الخبرات الفنية البارزين فى المجال المتعلق بنشاط المجلس .

ويعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس رئيسا له وفى حالة حضور رئيس الجمهورية أحد جلسات المجلس تكون له رئاسته .

مادة ٣ — ويكون لكل مجلس شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتبع رئيس الجمهورية مباشرة .

وينشأ لكل مجلس موازنة خاصة فى إطار الموازنة العامة للدولة .

مادة ٤ — لكل مجلس أن يؤلف من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء والفنيين شعبا ولجانا تختص بنوع معين من النشاط ، ويرأس كل شعبة أو لجنة أحد أعضاء المجلس .